

الفروع وتصحيح الفروع

وإن قطع يد واحد واصبع آخر قدم رب اليد إن كان أولا وللآخر دية أصبعه ومع أوليته يقتص
ثم رب اليد ففي أخذه دية الإصبع الخلاق وإن قطع يسار جان من له قود في يمينه لها
بتراضيهما أو قال له أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظن أنها تجزء أجزاء ولا
ضمان عند ابن حامد لا تجزء وتضمن بالدية إلا أن يخرجها عمدا لا بدلا عن يمينه فتهدر وله
قطع يمينه بعد براء اليسار إلا مع تراضيهما وفي سقوطه إلى الدية وجهان (م 9) وإن كان
من عليه القود مجنونا يلزم قاطع يساره القود إن علمها وأنها لا تجزء وإن جهل أحدهما
فالدية وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هذرا وفي الترغيب إذا ادعى كل منهما أنه
دهش اقتص من يسار القاطع لأنه مأمور بالتثبت وقال إن قطعهما ظلما عالما عمدا فالقود
وقيل الدية ويقتص من يمينه بعد الاندمال + + + + + + + + + + + + + + + + .
مسألة 9 قوله وله قطع يمينه بعد براء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه إلى الدية وجهان
انتهى يعني إذا قطع يسار جان لزمه قود في يمينه بتراضيهما وقلنا لا تجزء .
أحدهما يسقط إلى الدية قلت وهو الصواب فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين وإذا لم تجز أخذت
الدية .

والوجه الثاني لا يسقط وهو ظاهر كلام جماعة فهذه تسع مسائل في هذا الباب